ولهذا صحت نية الثلاث فيه وفرق بعض بان المقتضي والمقتضى مرادان
للمتكلم في باب الاقتضاء كما في قوله اعتق عبدك عني بالف والاعتاق
والتمليك مرادان للآمر وفي باب الحذف المراد هو المحذوف لا المذكور
كما في واسئل القرية وهذا الفرق غير صحيح ايضا لان المحذوف قد
يكون مرادا مع المذكور كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر
والمتقدمون لم يفرقوا بينهما فقالوا ان تعريف المقتضى هو جعل
غير منطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وانه شامل للمحذوف **ومثاله**
المشهور الامر بالتحرير للتكفير كقوله اعتق عبدك عني بالف **مقتضى**
خبر مبتدأ محذوف اي وهو مقتضى **للملك ولم يذكره** اي لم يذكر من امر
بالتحرير الملك فان الاعتاق بالالف لا يصح الا بالبيع مقتضى وما
ثبت به وهو الملك حكم المقتضى فثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه
بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشروط
اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضى لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية
كالعبد يصير مقيما بنية الاقامة من المولى حتى يسقط
القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا
يشترط كونه مقدورا للتسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق والمعتبر
في الآمر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا مأذونا لم يثبت البيع
بهذا الكلام لكونه ليس باهل الاعتاق ولهذا قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى حين قال لغيره اعتق عبدك عني بغير شيء فاعتقه
ان العتق يقع عن الآمر ويثبت الهبة اقتضاء فلا تفتقر الهبة عن
القبض كما استغنى البيع عن القبول ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى الفرق بين القبض والقبول حيث يسقط احدهما دون
الآخر بالاقتضاء لان المقتضى قول غير مذكور حقيقة فجعل كالمذكور
شرعا والقبول ايضا قول اعتبر شرعا فيكون من جنسه فيصح
ان يسقط شرعا تصحيحا للكلام اما القبض ففعل حسي لا يجوز

ان

ان يسقط اعتباره بطريق الاقتضاء لان المقتضى قول والقبض ليس من
جنسه والقول دون الفعل فلا يجوز ان يبطل لاجل ما هو اقوى منه
فان قلت يشكل هذا بما اذا قال لغيره اطعم عني كفارة يميني فاطعم المأمور
حيث جاز ويثبت الملك للآمر بالهبة وان لم يقبض قلت الفقير
يقبض عن الطعام فيمكن ان يجعل قابضا للآمر ثم لنفسه بخلاف
الاعتاق فانه اتلاف للمالية ولا يتصور القبض من التالف وليس شرط
الاقتضاء ان لا يصرح الثابت به بل يذكر المقتضى فحسب لانه لو صرح
به بان قال المأمور بعته منك بالف واعتقته لم يجز عن الآمر بل كان مبتدئا بها
ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق العبد
الذي كان مملوكا لك عني ثم صار ملكي بالف عني وبه تبين ان الالف
مرتبط بالتمليك لا بالاعتاق **والثابت به** اي اقتضاء النص **كالثابت بدلالة**
النص في كونه مضافا الى النص ومقدما على القياس **الا عند التعارض**
فيكون الثابت بالدلالة اولى لانه ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة والثابت
بالمقتضى ضروري ثبت لتصحيح الكلام شرعا للحاجة الى اثبات الحكم
وهو غير ثابت لغة وراء الضرورة فيكون الاول اقوى وما وجد
لتعارض المقتضى والدلالة مثال ولا حاجة اليه لان ايراد المثال
للمبالغة في الايضاح كذا افاد صاحب التحقيق رحمه الله تعالى وقد اورد
بعض الشارحين رحمهم الله تعالى للتعارض مثالا وقال اذا باع عبدا
من آخر بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن ثم قال البائع للمشتري
اعتق عبدك عني بالف درهم فاعتقه لا يجوز البيع لان دلالة النص الذي
ورد في حق زيد بن ارقم يقتضي فساد شراء ما باعه باقل مما باع قبل نقد الثمن
يوجب انه لا يجوز في غير زيد والاقتضاء يدل على الجواز فترجح الدلالة
على الاقتضاء لكن لقائل ان يقول لا نسلم المعارضة اذ من شرطها تساوي
الحجتين ولا تساوي بينهما لان المقتضى مع المقتضي كلام الآمر والدلالة
ثابتة بالالتزام فاني يتعارضان ولان عدم الجواز فيما ذكر من الصورة

Copyright © King Saud University